

الحاضرية الأولى

عنوان الحاضرة / تعريف القانون وتمييزه عن مصطلحات قانونية أخرى

القانون بمعناه الخاص : مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم امر معين ومنها قانون الملكية وقانون المرور وقانون ضريبة الدخل ويراد به القانون الذي تضعه السلطة التشريعية .

القانون بمعناه العام : مجموعة القواعد القانونية المرعية في مجتمع ما والمنظمة للعلاقات الاجتماعية فيه والتي يلتزم الاشخاص اتباعها والا تعرضوا للجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة .

الشريعة : هي مجموعة من القواعد والنظريات القانونية السائدة في دولة معينة او مجتمع يضم دولاً عديدة تجمعها روابط مشتركة واتجاه متجانس .

ويسود العالم المعاصر خمس شرائع هي :

1-الشريعة الاسلامية : والتي تختلف احكامها باختلاف الدول .

2-الشريعة اللاتинية: التي تسود الدول اللاتينية ودول امريكا الجنوبيّة وتشتهر باعتمادها على القانون المكتوب .

3-الشريعة الانجلوسكسونية : التي تعم المجتمع الأنجلوسكسوني كبريطانيا والولايات الامريكية واستراليا وتميز باعتمادها على الاعراف والسوابق القضائية .

4-الشريعة الجرمانية : التي تعم المانيا والبلدان الجرمانية الاخرى كالنمسا وتمييز بغلبة النزعة المادية .

5-الشريعة البلاشفية: التي تسود اتحاد الجمهوريات السوفيتية والدول الارى التي تدين بالعقيدة الشيوعية ويسودها النظام الاشتراكي .

القانون الوضعي : يقصد بالقانون الوضعي مجموعة القواعد القانونية التي تسود دولة معينة في عصر ما والتي تفرض الدولة تطبيقها مهما كانت طبيعتها شرعية او غير شرعية وايا" كان مصدرها ارادة صريحة او ضمنية لافراد المجتمع .

مميزات القانون الوضعي :

1-ان قواعده تسود مجتمعها متجانسا" له حياته الخاصة وطابعه المعين فلكل دولة قانونها الخاص .

2-انه مجموعة القواعد القانونية التي تسود دولة معينة في زمن معين فهو يتحدد بالزمان والمكان كالقانون الوضعي العراقي الحالي والقانون الوضعي الالماني في القرن العشرين .

3-انه يضم مجموعة القواعد القانونية التي تلزم الدولة الناس باتباعها فيتميز بالايجابية لقواعده عن طريق ما تملكه السلطة من قوة اجبار مادي تكسر بها الاشخاص على الشديد به وعليه فان الاحكام الدينية التي لا تفرض الدولة على الناس واجب تطبيقها لا تعتبر من القوانين الوضعية .

4- انه يشمل على القواعد القانونية الملزمة ايما كانت طبيعتها او مصدرها .